[446] بكر، ولا أن (1) قوله حجة عند المخالف، ولكن تعلقوا به ليوهموا أن بيعته غير متفق عليه (2)، وأن أول من ذمها من عقدها. انتهى ما ذكره أبو علي. وبمثل هذا الجواب أجاب الفخر الرازي في نهاية العقول (3)، وشارح المقاصد (4)، وشارح المواقف (5)، ومن يحذو حذوهم. وأورد السيد الاجل (6) رضي ا عنه على صاحب المغني: بأن ما تعلقت به من العلم الضروري برضا عمر ببيعته أبي بكر وإمامته.. فالمعلوم ضرورة بلا شبهة أنه كان راضيا بإمامته، وليس كل من رضي شيئا كان متدينا به معتقدا لصوابه، فإن كثيرا من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضر منها وإن كانوا لا يرونها صوابا، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها، وقد علمنا أن معاوية كان راضيا ببيعة يزيد لعنه ا وولايته العهد من بعده، ولمن يكن متدينا بذلك ومعتقدا صحته، وإنما رضي عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام، ولو ملك الاختيار لكان مصير الامر إليه آثر في نفسه وأقر لعينه. فإن ادعى أن المعلوم ضرورة تدين عمر ببيعة أبي بكر وأنه أولى بالامامة منه فهو مدفوع عن ذلك أشد دفع، مع أنه قد كان يندر (7) منه - أعني عمر - في وقت بعد آخر ما يدل على ما ذكرناه. وقد روى الهيثم بن عدي، عن عبد ا بن عباس (8) الهمداني، عن سعيد

---

(1) لا توجد: ان، في المصدر، وفيه تقديم: عند المخالف، على قوله: حجة. (2) في المغني والشافي: عليها. وهو الصحيح. (3) نهاية العقول: مخطوط. (4) شرح المقاصد 5 / 280 - 281. (5) شرح المواقف: 8 / 358. (6) الشافي 4 / 126 - 135، وفي الحجرية: 241 - 244، بتصرف يسير أشرنا لاكثره، وحكاه عنه ابن أبي الحديد في شرحه 2 / 29 - 35. (7) في الشافي: يبدر. (8) في المصدر: عياش.